اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR- 2023 -170818

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2023-170818) في الدعوى رقم (PC-2022-139391) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/12/02هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/02/05هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-745)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الارسالية والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً وقدره (418,755) أربعمائة وثمانية عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون ريالاً.**

3- **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (418,755) أربعمائة وثمانية عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون ريالاً، ليصبح المبلغ الاجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (837,510) ثمانمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وعشرة ريالاً.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/06/04هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/06/27هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/01/24هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/02/04هـ، متضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مقاومة الانزلاق للنعل الخارجي وامتصاص الماء لبطانة النعل الداخلي.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى للنظر في موضوع الدعوى، في يوم الخميس الموافق 1443/05/12هـ، و بالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت/ ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (...) وتاريخ 1443/03/07هـ، وحضر/ ....، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخها 1441/01/07هـ، بصفته وكيل الشركة، وبسؤاله عن مصير البضاعة، أجاب: أطلب مهلة لمدة أسبوعين للتأكد من الإرسالية، وبسؤاله هل لديك أقوال أخرى أجاب: لا. و في يوم الأحد الموافق 1443/10/14هـ، عقدت اللجنة جلستها الثانية وحضرتها/ ....، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وتم تقديم مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه في يوم الخميس الموافق 1443/05/19هـ، تفيد بأن البضاعة محل الإرسالية متاحة وموجودة لدى موكلتي ونطلب من اللجنة الموافقة على إعادة التصدير ومنحنا مهلة شهر لذلك وأن موكلته لم تنوي القيام بإدخال بضاعة مخالفة إلى المملكة و انها أصدرت شهادة مطابقة للتصدير قبل استيراد البضاعة، ولم يتبين للجنة ما يفيد إعادة البضائع المخالفة إلى مصدرها، الأمر الذي قررت معه اللجنة إصدار قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه

تأسيساً على عدم ثبوت إعادة الإرسالية للجمرك مما يتأكد معه تصرف المستورد بالإرسالية ومخالفته للتعهد المأخوذ عليه بشأنها.

تقدمت الشركة باستئنافها، والذي جاء ملخصه بدفع أنها اتخذت كافة الإجراءات الممكنة للتحقق من عدم مخالفتها للتشريعات والأنظمة المعمول بها، وأهمها أنها أصدرت شهادة مطابقة للتصدير قبل استيراد البضاعة وهذا دليل على انتفاء موجبات العقوبة وعلى عدم الإقدام لارتكاب الجريمة، كما أن الشركة معفاة من المسؤولية بحسب نص المادة (154/أ) من نظام الجمارك الموحد، كما أن مخالفة التهريب الجمركي يلزم فيها توافر ركن القصد الجنائي وعدم نية الموكل (الشركة) وعدم علمه يهدم هذا الركن من أساسه، كما أن المخالفة محل الدعوى تعد مخالفة شكلية لا يستدعي اعتبارها جريمة تهريب جمركي، خصوصا مع انتفاء القصد الجنائي وتوافر الأخذ بأسباب الوقاية، إضافة إلى أن موكلته قد راجعت في طلب إعادة التصدير لكن يبدو بأن هناك خلط في الموضوع نظراً لتفشي جائحة كورونا بعد الجلسة بشكل قريب واستمرار إجراءاتها الوقائية بالتزامن مع التحديثات التي كانت تطرأ على المنافذ الجمارك وانتقالها من الهيئة العامة للجمارك إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك و اللجنة أصدرت حكمها بناءً على عدم متابعة محتملة وليس بناءً على عدم إعادة تصدير مقصودة، ويطلب من اللجنة الأخذ في عين الاعتبار الأعراف التجارية ومراعاة أوضاع التجار، فمن غير المقبول اعتبار منتج مستوفي كافة مواصفات الجودة والمقاييس الأساسية ومبين لكافة المعلومات التحذيرية والإرشادات اللازمة ولكن لاختلاف بسيط غير مؤثر يتم اعتباره قضية تهريب جمركي يطبق عليها أقصى العقوبات، واختتمت اللائحة طلباتها بنقض القرار الصادر برقم(CFR-2022-745) في القضية رقم 2150 لعام 1441هـ، وإسقاط ما وجه فيها من اتهامات لموكلته.

وفي تاريخ 1444/08/10هـ، وقد ورد عبر النظام الآلي مذكرة جوابية من الهيئة في شأن الاستئناف المقدم تضمنت ما ملخصه أنه تم مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية الى مصدرها أو إتلافها إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك، كما أنه تم تبليغ الشركة المستأنفة بخطاب من الجمرك موجه إلى الشركة على العناوين المسجلة لدى الهيئة للشركة، بعدم مطابقة الإرسالية الواردة للمواصفات وأن عليها إعادة

الإرسالية طبقاً لتعهد عدم التصرف خلال سبعة أيام ولم تتجاوب، مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، كما أنه بتاريخ 1441/05/10هـ، مثل وكيل الشركة أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام، وبسؤاله عن مصير الإرسالية المخالفة طلب مهلة لمدة شهر للتأكد من وجود الإرسالية وتمت الموافقة على طلبه كما ذكر سالفاً، وانتهت المهلة المحددة دون الوفاء بما التزم به، وقدم أيضاً في مذكرته الجوابية الأولى إقراراً بأن البضاعة محل الإرسالية متاحة وموجودة لدى موكلته وفي حال عدم أخذ اللجنة بالمبررات المقنعة المكتوبة باللائحة فإن موكلته لا تمانع تصدير البضاعة محل الدعوى ويطلب مهلة شهر لذلك، ومما يسبغ على هذه القضية بأنها تهريباً جمركياً هو توافر ركني الجريمة المادي والمعنوي، واختتمت المذكرة طلباتها برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 01\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ....، بصفته وكيلاً عن الشركة، على القرار رقم (CFR-2022-745) ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث كان من الثابت وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بمقاومة الانزلاق للنعل الخارجي وامتصاص الماء لبطانة النعل الداخلي، وحيث استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على أن المخالفة المرتبطة بهذه المواصفة لا ترقى باعتبارها تهريبا جمركيا مما يتقرر معه عدم إدانة الشركة بالتهريب الجمركي واعتبار الواقعة مخالفة جمركية يتقرر معها تقدير مبلغ الغرامة بمقدار (1000) ألف ريال وفقاً لما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام

الجمارك الموحد، لأن ذلك هو الموافق لتطبيق صحيح النظام على الواقعة محل النظر على نحو ما سبق بيانه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-745)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، واعتبار تصرف الشركة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...